

اسمالة الومالظم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة التاسعة والخمسون	الصادر في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق (٣١ مارس سنة ٢٠١٦ م)	العدد ١٣ (تابع)
---------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦ بمد خدمة السيد/ محمد محمد عرفان جمال الدين -

٣ رئيس هيئة الرقابة الإدارية (بالإنابة) لمدة عام

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٤ قرار رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم وزارة قطاع الأعمال العام

قرار رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أعمال مشروعات الإسكان الاجتماعى

٨ وإسكان الشباب من أعمال المنفعة العامة

قرار رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ باتخاذ شركات الكهرباء وشركات مياه الشرب

والصرف الصحى وغيرها من الجهات القائمة على المرافق بحسب الأحوال

الإجراءات اللازمة والكفيلة لمنع سرقة الكهرباء وسرقة المياه فى المنشآت

والمباني المقامة بطريق غير قانونية فى المجتمعات العمرانية الجديدة

٩ أو بالمناطق التابعة للمحليات أو المقامة على الأراضى الزراعية

قرار رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠١٦ بإضافة كلية الفنون الجميلة بأسسيوط الجديدة

إلى كليات البند رابعاً (جامعة أسسيوط) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية

١١ لقانون تنظيم الجامعات الكلية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد خدمة السيد / محمد محمد عرفان جمال الدين - رئيس هيئة الرقابة الإدارية (بالإنابة)

لمدة عام ، اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٤

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦

بشأن تنظيم وزارة قطاع الأعمال العام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٥ بتعديل تبعية مركز معلومات

القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١١

بتنظيم وزارة قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ ، ١٢٧ لسنة ٢٠١٦

بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المكتب الفنى

لوزير قطاع الأعمال العام ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٦ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم صندوق

تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع الأعمال العام ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دون إخلال بأحكام القرارات التى حددت وزراء مختصين ببعض شركات قطاع الأعمال العام تتولى وزارة قطاع الأعمال العام إدارة استثمارات الدولة المملوكة لشركات قطاع الأعمال العام والإشراف على تلك الشركات ، ومتابعة وتقييم نتائج أعمالها وعرض تقارير دورية على مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للوزارة فى إطار الأهداف المقررة لها ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها .

٢ - تنفيذ كافة الاختصاصات والمسؤوليات المنصوص عليها فى قانون شركات قطاع

الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، وبصفة خاصة :

اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على حقوق الدولة فى شركات قطاع الأعمال العام .

اتخاذ القرارات اللازمة لإعادة هيكلة استثمارات الدولة فى شركات قطاع الأعمال العام .

وضع الضوابط الخاصة بترشيح أعضاء الجمعيات العامة للشركات القابضة .

وضع الضوابط الخاصة بترشيح وتقويم أداء رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الشركات

القابضة من ذوى الخبرة ، ومراجعة ترشيحات رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات

التابعة من ذوى الخبرة .

اتخاذ ما يلزم لتصحيح الهياكل التمويلية لشركات قطاع الأعمال العام .

الإشراف على الاستفادة من المنح المقدمة للمساعدة فى برامج إعادة هيكلة الشركات التابعة ،

وبرامج التنمية البشرية لقيادات شركات قطاع الأعمال العام .

تنظيم انعقاد الجمعيات العامة للشركات القابضة طبقاً لأحكام القانون .

تشكيل اللجان المختصة بالتحقق من صحة تقدير الأصول أو الحصص العينية لشركات قطاع الأعمال العام ، واعتماد قرارات هذه اللجان .
اعتماد لوائح نظم العاملين بشركات قطاع الأعمال العام ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار لوائح النظم الخاصة بأعضاء الإدارات القانونية بتلك الشركات .
إعداد التقارير الدورية عن نتائج أعمال شركات قطاع الأعمال العام وتقديمها إلى مجلس الوزراء .
الإشراف على تنفيذ برامج التدريب لتنمية قدرات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين بشركات قطاع الأعمال العام .
إعداد وتحديد قواعد البيانات التى تدعم متابعة وتطوير أداء شركات قطاع الأعمال العام .
إعداد ونشر التقارير عن الشركات التابعة التى يتم نقل ملكيتها إلى القطاع الخاص .
اتخاذ ما يلزم نحو قيادات شركات قطاع الأعمال العام التى تعجز عن تحقيق الأهداف المحددة لها .

٣ - اقتراح التشريعات الجديدة أو تعديل التشريعات القائمة بما يكفل تحقيق الأهداف المنوطة بالوزارة .

(المادة الثالثة)

يكون وزير قطاع الأعمال العام هو الوزير المختص فى تطبيق قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك مع عدم الإخلال بقرارات رئيس الجمهورية التى حددت وزراء مختصين ببعض شركات قطاع الأعمال العام .

(المادة الرابعة)

يتبع وزير قطاع الأعمال العام الجهات الآتية :
المكتب الفنى لوزير قطاع الأعمال العام .
قطاع مشروعات التدريب للتنمية والمراكز التابعة لها .
مركز معلومات قطاع الأعمال العام .
صندوق تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع الأعمال العام .

(المادة الخامسة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل من يلزم من العاملين بوزارة الاستثمار للعمل بوزارة قطاع الأعمال العام بذات درجاتهم الوظيفية بالتنسيق بين وزارتى التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى والمالية .

(المادة السادسة)

يصدر وزير قطاع الأعمال العام قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على أن يراعى فيه تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات كل منها ، وذلك وفقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠١٦

باعتبار أعمال مشروعات الإسكان الاجتماعى وإسكان الشباب
من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ فى شأن الإسكان الاجتماعى ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعد أعمال مشروعات الإسكان الاجتماعى وإسكان الشباب من أعمال المنفعة العامة

فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتخذ شركات الكهرباء وشركات مياه الشرب والصرف الصحى وغيرها من الجهات القائمة على المرافق بحسب الأحوال الإجراءات اللازمة والكفيلة لمنع سرقة الكهرباء وسرقة المياه فى المنشآت والمباني المقامة بطريق غير قانونية فى المجتمعات العمرانية الجديدة أو بالمناطق التابعة للمحليات أو المقامة على الأراضى الزراعية ولها فى سبيل محاسبة المخالفين عن استهلاكهم غير القانونى استخدام ما تراه من وسائل فنية عن طريق تركيب عدادات كودية مؤقتة لحين تقنين وضع هذه المنشآت والمباني أو تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة بشأنها ودون أن يرتب ذلك أية حقوق قانونية للمخالفين .

(المادة الثانية)

تكون نفقات توصيل الكهرباء والمياه والمحاسبة على استهلاك الكهرباء والمياه للمنشآت والمباني المشار إليهما فى المادة السابقة بالفئات التى يقررها كل من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ووزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الكهرباء والطاقة المتجددة والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بحسب الأحوال ضوابط تركيب عدادات كودية للكهرباء أو المياه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى كليات البند رابعاً (جامعة أسيوط) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد :

رابعاً : جامعة أسيوط .

٢١ - كلية الفنون الجميلة بأسيوط الجديدة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٤٠٦ - ٢٠١٦/٤/٤ - ٢٠١٥/٢٥٦٣١